

مات رجل عن اربع بنات وابن وبعد سنتين وقبل قسمة التركة ماتت البنت الكبرى ولها بنات فهل يرثن أم لا ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مات رجل عن اربع بنات وابن. وبعد سنتين وقبل قسمة التركة ماتت البنت الكبرى ولها - [00:00:00](#)
فهل يرثن هؤلاء البنات ام لا؟ الحمد لله رب العالمين. اولاً لا يجوز تأخير قسمة التركة الى مثل هذه المدد الطويلة بسنوات الا اذا كان هناك مانع شرعي من التقسيم او مانع نظامي من التقسيم. لان الاصل المبادرة بقسمة التركة - [00:00:18](#)
على مستحقيها لينتفعوا بحقوقهم التي فرضها الله عز وجل لهم. فان الله عز وجل لما اعطى كل ذي حق حقه في آيات المواريث قال فريضة من الله. اي شيء مقطوع ومفروض من الله عز وجل فلا يجوز لمن بيده الامر ان - [00:00:38](#)
يؤخر قسمة هذه التركة على مستحقيها هذه السنوات لان في هذا حرمانا لاصحاب الحقوق من حقوقهم لا سيما اذا كان قادرا على التسليم. وحتى نتخلص من مسائل المناسخات. حتى لا يتعاقب موت الورثة واحدا بعد واحد. ثم - [00:00:58](#)
يحصل شيء من الخلل في التقسيم. وبناء على ذلك فلهؤلاء الابناء يرثون من امهم المتوفاة وبنته وبناتها التي توفيت بعد وفاتها ولها بنات يرثن نصيب امهن بمسألة المناسخات. فنجعل لنا مسألتين. المسألة الاولى تخص الميئة الاولى ومن - [00:01:18](#)
يرثها ثم نخرج منها مسألة اخرى تخص الميئة الثانية ومن يرثها. والله اعلم. واذا اشكل عليكم من ذلك فاطرقوا باب احد من علماء الفرائض او ارسلوا الورثة ومقدار المال لنا حتى نتولى قسمتا المسألتين جميعا والله - [00:01:48](#)
واعلم - [00:02:08](#)